

وقوله ما نكرة المفعول من الموت لرفع كل العقول وقوله ما نكرة
 عن المالك وسهل على النفي وقوله الآخر رجلان ناقص غفلة وقد يحذف
 وآخر تحبيل حقا وباتيك بالمرحبة وقال الجاحل لرجل وديلا مؤلا فخره
 والقلب تحتل بين وجيب الوجب حقا وقال عدي بن زيد ريب ما مل وراج
 ابلا فبناه الدهر في ذلك الأمل قالوا لتقبل بما نادر ولبس التمسك لهما لأن الأمل
 على رأي الأكرز أو لأننا المكثرا الثابتة وحججها باجماع موضوع على
 اما كون نكرة فلا زوضعا للقبيل في الجنس كما هو مذهب الأكرز في وقوع النكرة لخصو
 معنى الجنس بها من التعمير ذلوعرف لوقوع التعريف بما فيه فها وضعت النكرة
 لتعريف الأنافة بالتعمير لأن الصفة تخصص الجمل المذكور ولا يصح بها نون كما يكون
 ما تقتضيه من حمله على من جسد موقعا او فوجوا من ماله فوجج ورجها
 كما في موضعنا وشهد بخروجها ما رتب قابلة على ما فعله وما وقوله الارب
 ما حو ذابرا وضم فلا شائين لكان من كان حيا وقوله الارب مستغن ولان الارب
 الفع هو ذ وبت ولاد السيل في كل جوار تقدم الملق صوف او جرب رجل
 وغلامه لانه يتقدم غلام لرجل في رجل وذل لان لا شائين في مثل ذلك التعريف
 التي اقصه ينقص عديم جوارب فانه قد يدمع ان يتقدم رتب غلامه ليدان يناد
 مع وقوعه تابعا وكثيرا ما يغتفر في السوابي ما لا يغتفر في قول اوله على ان لا حاجز
 لاي هذا التا ويل في المثال المذكور لان الصفة في غلامه غالبا في كثره في خصه بحكم
 والضاف ليد كذلك وصفتهم في السور بقصد به مبعين بل ليدل به لانه حين
 وان انت ايضا وجميع غيره تفقد ريب رجلا وامارة ورجلين ورجلا وساملا فالقضية
 في طبا فالأمر في نون ريبها رطبها وامارة ودين ريبا ودين نساء واللات
 بيان هذا الصبر هل المقصد في غير كثره في ريبها وهو المذكور والبصيرت قالوا بالاول
 فلذلك اخرجوه والكوشون قالوا بالثانية حيث كانا هنا جارا بالسوا الصفة بها وجوبها

التعريف

Copyrighted material